ذلك ومراده التصرف في شيء معين لا على سبيل الشيوع وهو ايضا مراد صاحب التهذيب
وغيره وما اقتضى من حكي الخلاف في تقدم ما يجري فيه سائر المالك كله حسن
وسيأتي في التاسعة ما ينازع فيه وكذا في اطلاق تحريم الاكل وما نقله
في اصل الروضة عن تهذيب البغوي رايته كذلك فيه والذي نقل ابن الرفعة
عنه بخلافه فانه قال وحرام عليه قبل الخرص ويجوز بعده قبل التضمين
التصرف في الثمر والاكل منها الا في قدر ما يفضل عن الزكوة وهي تسعة اعشار
كذا قاله البغوي ونقل الامام عن الاصحاب وابدا فيه ما سنذكره اي وهو ما ذكرناه
في الثالثة وقال القاضي حسين بعد حكايته ذلك وعندي انه لا يجوز له التصرف في
تسعة اعشارها لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه
دون اذن صاحبه انتهى ومقتضاه ان عليه الجواز عند البغوي وغيره انما هو في التصرف
في قدر الزكوة خلافا للقاضي حسين وظاهر صنيع الشيخين مخالفته بالنسبة
لتحريم التصرف دون نفوذه ولو صححا ذلك فيما اذا وقع خرص تفريعا على قول
العبرة وهو جواب القمولي فمعنى ما ذكر ما في اصل الروضة عن كثير الواقف
ويزيد بعد فيه ان الواقف صرح بانا على هذا اي قول العبرة امانة في يده ليس له التصرف
فيها وقال البغوي ليس له الاكل ولا التصرف ولو باع التسعة الاعشار
صح على هذا القول وعن العمراني ان قلنا بجواز التصرف في المواشي فهنا اولى
والا فقولان واما تصرفه قبل الخرص بالاكل والبيع وغيرهما فقال البغوي لا يجوز
انتهى فتلخص بعدت التصريح بما يقدح في قطع الامام والغزالي في الخلاصة
فان قيل فعلى طريقة الواقف بن والبغوي ما حكم التصرف في مقدار ما يعين
من الثمر قبل الخرص قلنا الذي يمشي على هذه الطريقة تحريم ذلك بكونه
ويخرج نفوذه على الخلاف السابق في الثالثة فيما اذا باع المالك قبل
قدر الزكوة وباع ما عداه وقد قدمنا ان الراجح فيه الصحة وظاهر صنيع
ابن الرفعة القطع بذلك هنا وعدم تخريجه ولا شك ان وجه تحريم التصرف
قبل الخرص هو تعلق الزكوة به عند بدو الصلاح وهذا موجود في الحب اذا اشتد
ومن شرط انه لا مدخل للخرص في الزرع فهل من ذلك تحريم اكل الفريك ونحوه
قبل التصفية واخراج الزكوة على طريقة البغوي ولم ار من صرح به ولا يخفى
ما في ذلك من الحرج الشديد فان ارباب الزرع كثيرا ما تشتد حاجتهم الى

بيعه وقد سوى الثالثة عن الغزالي والامام التصريح بذلك وسيأتي اخر العاشر عن التتمة
التصريح به ايضا قلت والذي وجدته في اصل الروضة لشيء منه يتعرض لان
التصرف على قول العبرة مستفاد من الخرص اذ هو ما ذكره بعد ذلك بقوله
فرع تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما مبني على قول
التضمين والعبرة فان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان قلنا بالعبرة فنفوذ
تصرفه في قدر الزكوة مبني على الخلاف في ان الزكوة هل تتعلق بالعين او
بالذمة وقد سبق واما ما زاد على قدر الزكوة فنقل امام الحرمين عن الاكثر
من الاصحاب انهم قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين انه لا يجوز البيع
ولا شيء من التصرفات في شيء من الثمار اذا اراد التمر في شيء منه بالخرص فان
اراد وفي الاباحة دون الفساد فذاك والا فدعوى القطع بالنفوذ غير
مسلمة وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سواء افرد
بالتصرف او تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكوة فلا نفوذ الى
الباقي على المذهب اما اذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا
يجوز ان ياكل ولا يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن
حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه انتهى قلت وظاهر هذا السياق في نقل
كلام الرافعي والامام من القطع انه فيما اذا حصل الخرص خلاف ما اقتضاه
ما قدمناه في الثالثة عن ابن الرفعة في نقله لكلامهما لاقتضائه القطع
بالنفوذ قبل الخرص وبعده وقد قدمنا اوجه اختلف من عبارة البسيط لما
سبق عنه في معنى العبرة الذي تفرع عليه ذلك وما تقدم عنهما من
التعليل لا يصرح فيه بل هو مقتض لاباحة التصرف قبل الخرص في غير
مقدار الزكوة خلاف ما نقله في اصل الروضة عن صاحب التهذيب وسيأتي
في العاشر عن التتمة والمنقول عن صاحب التهذيب ولكن هو ما في التصرف في
الجميع وكذا صرح الدارمي وعبارة المهذب موافقة لما قاله صاحب
التهذيب وجزم به في الشرح الصغير وكذا في شرح المهذب وقال
لا يجوز للمالك ان يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا اكل ولا اتلاف
حتى يخرص فان تصرف قبل الخرص وتعلق حق الزكوة غرم ما تصرف فيه بلا
خلاف وان كان عالما بتحريمه عزر وان كان جاهلا لم يعزر لانه معذور انتهى

قلت